

الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم
والوحدات السياحية بالمغرب
+ .CΘC:|+ +.ا.C:O+ | ΣΛ Θ.Θ | +ΘO|.E Λ
ΣΘ: +C. Λ +XЖЖ:CΕ| | +C.ИИ.ف+ Ψ ИCΥQΞΘ
**Association Nationale des Propriétaires des cafés,
Restaurants et Unités Touristiques au Maroc**

القانون

الأساسي

صودق عليه بالإجماع في المؤتمر الوطني الأول المنعقد بفندق أمواج بمدينة القنيطرة يومي 21 و 22 يناير 2023

العنوان : 77 مبروكة ، زاوية لبنان و زنقة بن بطوطة ، رقم المكتب 1 ، القنيطرة .

- المحمول : 0661552213 - الهاتف: 0530133014

If: 25040371- ICE: 002043485000087- CNSS 5776341 - compte : 2253300420036096510125

البريد الإلكتروني: anpcrmutn@gmail.com العنوان الإلكتروني: www.anpcrutm.com

الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية

بالمغرب

القانون الأساسي

البند الأول: أهداف الجمعية وتنظيمها

الفصل الأول: تكوين الجمعية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 (الموافق 15 نونبر 1958)، وكذا النصوص المغيرة والمكملة له للمنظمات والجمعيات المعنية، وخاصة القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 تم تأسيس "الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب".

الفصل الثاني: اسم الجمعية

اسم الجمعية هو : "الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب" ، و اتخذ هذا الاسم بناء على القرار الذي اتخذه المجلس الوطني في دورته الاستثنائية الثالثة يوم 19 دجنبر 2022 حيث تقرر بتغيير اسم الجمعية الوطنية من : "الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم بالمغرب" إلى اسم : "الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب" ، و بناء عليه أجمع أعضاء المؤتمر الوطني على حل جميع مكاتب فروع الجمعية الوطنية وفق ما قرره المجلس الوطني في دورته الاستثنائية الثالثة ، و إعادة تشكيلها وفق مقتضيات القانون الأساسي الذي صادق عليه المؤتمر الوطني في دورته الأولى بإجماع الحاضرين .

الفصل الثالث: المقر

مقر الجمعية هو : 77 مبروكة ، زاوية لبنان و زنقة بن بطوطة ، رقم المكتب 1 القنيطرة . وللمكتب الوطني الصلاحية لنقله إلى مكان آخر وإخبار السلطة المحلية بذلك.

الفصل الرابع: المجال الترابي للجمعية

يشمل مجال الجمعية جميع التراب الوطني من طنجة إلى الكويرة .

الفصل الخامس: أهداف الجمعية

- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية المشروعة للمهنيين.
- المشاركة بكل الوسائل لتحقيق الشروط المؤهلة لتنمية القطاع.
- المساهمة في تشخيص وضعية القطاع، وإنجاز الدراسات القانونية والتقنية والاقتصادية

- المتعلقة به، والعمل على وضع وتحقيق برامج تهدف إلى النهوض بهذا القطاع، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة والمعنية بالأمر.
- التنسيق مع المصالح المختصة، باتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الخاصة التي من شأنها أن تعود بالنفع العام على المهنة، ولتحقيق متطلباتها من نظام ونزاهة ومراعاة لواجباتها الخاصة الرامية إلى المصلحة العامة.
- التكوين و التكوين المستمر لأجراء القطاع عبر إنشاء أكاديميات إقليمية و جهوية و وطنية
- تمثيل الجمعية لدى السلطات في جميع القضايا التي تهمها.
- المشاركة في الأنشطة الاجتماعية، والخيرية والرياضية والثقافية والفنية.
- التعاون مع كل المؤسسات والجمعيات الموازية، والحرف المهنية والميادين التي تتماشى مع أهداف الجمعية.
- حث المنتمين لهذه المهنة على المحافظة على القوانين الأساسية المنظمة، بالإضافة إلى جعل حد للمنافسة اللامشروعة، والتي قد تؤدي إلى الإفلاس ثم توعيتهم للنهوض بالمهنة.
- العمل على تحسين وضعية المهن و ظروف العاملين بها، عبر ملاءمة القوانين مع واقع حال القطاع لضمان استمرار المقاول و ضمان حق العاملين بها
- إحداث إطار خاص أو مؤسسة لاستكمال التكوين من أجل الإدماج في سوق الشغل و التكوين المستمر للمهنيين والعاملين في القطاع و الأجراء لتطوير قدراتهم المهنية ، بالشراكة مع المؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الخاصة ، ومع المنظمات الوطنية والدولية، التي تسعى إلى محاربة الأمية، وإلى تأهيل الموارد البشرية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.
- المساهمة في التأهيل المهني والتكنولوجي لمنحرفيها، وفي تنمية قدراتهم المعرفية والمساهمة في إنشاء و تسيير مؤسسات التضامن والرعاية الاجتماعية، والصحية لفائدة أرباب المقاهي والمطاعم ودويهم، والانخراط في صندوق التعاضد وصندوق المعاش و التقاعد.
- المساهمة في خلق وتسيير مؤسسات تمويلية، لدعم الشراء المشترك لفائدة المهنيين سواء كان(الشراء) سلعا أو خدمات .

الفصل السادس : مبادئ الجمعية

- الديمقراطية : جميع القرارات في الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب تتخذ بشكل ديمقراطي .
- الوحدة : من أجل قوة الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب، تهدف الجمعية إلى وحدة الصف للمهنيين.
- الاستقلالية : الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب، مستقلة في كل قراراتها.

الفصل السابع : مدة صلاحية الجمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة، أما بالنسبة للسنة المالية فتبتدئ من فاتح يناير، وتنتهي في متم دجنبر من كل سنة، باستثناء السنة الأولى والتي تبتدئ من تاريخ التأسيس.

الفصل الثامن : الانخراط في الجمعية

يتم الانخراط في الجمعية الوطنية عن طريق المكاتب الإقليمية أو مكاتب الفروع . أو عن طريق الاستثمارات الالكترونية للمهنيين الذين لا يوجد مكتب الفرع في وحداتهم الترابية .

الفصل التاسع: شروط الانخراط في الجمعية

- أن يتحلى المنخرط بالأخلاق الحميدة.
- أن يكون مسيرا أو رب مقهى أو مطعم.
- أن يكون قد بلغ من العمر 18 سنة.
- أن يكون مهنيا يؤدي المهنة بصفة قانونية.
- أن لا ينتمي للأجهزة المحلية أو الإقليمية، أو الجهوية أو الوطنية لجمعية مهنية موازية أو معارضة لأهداف الجمعية.
- أن يكون مقبولا من طرف المكتب الذي ترجع له الصلاحية في اتخاذ القرار.
- الالتزام بواجبات الانخراط.
- أن يمثل للقوانين المنظمة للجمعية .

الفصل العاشر: الانسحاب والإقالة من الجمعية

- عند التخلي عن ممارسة المهنة لأكثر من سنة .
- عند الامتناع عن أداء واجبات الانخراط دون عذر مقبول .
- الانتماء إلى الأجهزة المحلية أو الإقليمية، أو الجهوية أو الوطنية لجمعية مهنية موازية لنفس القطاع (المقاهي و المطاعم) أو معارضة لأهداف الجمعية.
- التشهير أو الإساءة لسمعة الجمعية أو لرئيسها أو لأحد أعضائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية مع تنظيمات أو مؤسسات أخرى.
- تسقط العضوية تلقائيا من أي عضو صدر في حقه حكم قضائي يتعلق بقضايا أخلاق أو شرف أو تشهير .
- تسقط العضوية تلقائيا من الجمعية كل من ثبت قيامه بتسجيل مكالمة أو محادثة هاتفية ثنائية خاصة دون علم صاحبها .
- يحق لرئيس الجمعية الوطنية تجميد عضوية أي عضو أساء للجمعية أو عارض توجهاتها العامة خارج هياكل الجمعية ، وإحالة وضعيته على المكتب الوطني لاتخاذ القرار المناسب في حقه .
- يحق للمكتب الوطني إقالة أي عضو ثبت إساءته للجمعية وذلك بموافقة ثلثي أعضائه وتعويضه بعضو آخر .
- لا يحق بتاتا لأي عضو تم إقالته من الجمعية من طرف المكتب الوطني الطعن في قرار الإقالة أمام المحاكم .
- يمكن لكل منخرط في أي وقت أن ينسحب من الجمعية، بعد توجيه تصريح موقع من طرفه إلى المكتب برسالة مضمونة، مع إشعار بالتوصل شريطة تصفية تعهداته اتجاه الجمعية.

البند الثاني: هياكل التسيير والتنظيم

الفصل الحادي عشر: هياكل التسيير والتنظيم

تسيير الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب بواسطة هياكلها على الشكل التالي:

❖ على المستوى الوطني بواسطة : المؤتمر الوطني - المجلس الوطني - المكتب الوطني.

❖ على المستوى الجهوي بواسطة : - المؤتمر الجهوي - المجلس الجهوي - المكتب الجهوي.

❖ على المستوى الإقليمي بواسطة : الجمع العام - المجلس الإقليمي - المكتب الإقليمي.

❖ على المستوى المحلي بواسطة : الجمع العام - مجلس الفرع - مكتب الفرع.

الفصل الثاني عشر: المؤتمر الوطني

المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تقييرية في الجمعية، وينعقد بصفة عادية مرة في كل أربع سنوات بدعوة من طرف الرئيس، أو من طرف ثلثي أعضاء المكتب الوطني، كما يمكن عقده بصفة استثنائية كلما اقتضت الضرورة، و ذلك بدعوة من الرئيس أو ثلثي أعضاء المكتب الوطني.

و يتكون المؤتمر الوطني من :

- أعضاء المكتب الوطني
- أعضاء المجلس الوطني
- أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني .
- أعضاء منتدبين تنتخبهم مجالس الفروع بالجهات والأقاليم ومجالس الفروع المحلية، من بين المنخرطين ارتكازا على المعايير التي يحددها المكتب الوطني.

الفصل الثالث عشر : اختصاصات المؤتمر الوطني

- المناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي و المالي.
- المناقشة والمصادقة على مشاريع التقارير والتوصيات .
- ينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ينتخب أعضاء المكتب الوطني لمدة أربع سنوات.
- يعدل النظام الأساسي و الداخلي.

الفصل الرابع عشر: المجلس الوطني

- المجلس الوطني أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني.
- يتكون المجلس الوطني من رؤساء وأمناء و كتاب الفروع الجهوية، والإقليمية والمحلية بالصفة أو نوابهم وغير ممثلين في المكتب الوطني بالإضافة إلى أعضاء المكتب الوطني .
- يشكل وجوبا لجانا للاشتغال، يحددها ويحدد مهامها القانون الداخلي للجمعية.
- يصادق على هيكله اللجان المنبثقة عنها.
- يبت في كل القضايا الأساسية و التوجهات العامة.
- يصادق على مراجعة وتعديل القانون الأساسي و الداخلي للجمعية.
- يجتمع المجلس الوطني بصفة عادية مرة واحدة في السنة، بدعوة موجهة من الرئيس أو ثلثي أعضاء المكتب الوطني. ويمكن أن يعقد المجلس الوطني دورة استثنائية بطلب من الرئيس، أو من طرف ثلثي أعضاء المكتب الوطني.
- يسهر المجلس الوطني على تتبع عمل المكتب الوطني، ومراقبة تنفيذ البرامج.
- يمكن للمجلس الوطني تعويض أي عضو من أعضاء المكتب الوطني في حالة سقوط شروط العضوية عنه أو لسبب من الأسباب.
- للمجلس الوطني صلاحية التفويض لرئيس الجمعية اختيار و إعادة تشكيل المكتب الوطني وتغيير عضو بآخر من الكتب الوطني وإضافة أعضاء جدد للمكتب الوطني لتمثيلية أوسع للأقاليم.

الفصل الخامس عشر : مهام الرئيس

- هو المسؤول القانوني والإداري للجمعية الوطنية لأرباب المقاهي والمطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب.
- يتكلم باسمها ويمثلها لدى الدوائر المسؤولة ويرأس جميع أجهزتها وهيئاتها.
- وفي حالة غيابه ينوب عنه نوابه وفق التراتبية وبتفويض من الرئيس.
- يرأس أشغال المجلس الوطني.
- يرأس اجتماعات المكتب الوطني .
- يقوم بمهمة التدبير والتسيير الإداري و المالي للجمعية .
- يحدد جدول أعمال المجلس الوطني.
- يسهر على تنفيذ الإستراتيجية العامة للجمعية، وقرارات وتوصيات الجمع العام والمجلس الوطني.
- يستدعي كل من المكتب الوطني والمجلس الوطني للاجتماع.
- يركي اللجن التحضيرية ويواكب عملية تأسيس الفروع، ويفوض من بين أعضاء المكتب الوطني لمواكبة عملية التأسيس .
- يحق للرئيس الوطني للجمعية الوطنية سحب أي تركية من اللجنة التحضيرية لتأسيس فرع ما إذا رأى أن رئيس اللجنة أو أحد أعضائها غير مؤهل لهاته المهمة .
- يمثل الجمعية في جميع الأنشطة كلما دعت الضرورة لذلك.
- يمارس الرئيس جميع الأعمال القضائية أمام الهيئات المختصة.
- يمكن للرئيس أن يفوض كلا أو جزءا من سلطاته لأحد أعضاء المكتب.

الفصل السادس عشر: المكتب الوطني

- المكتب الوطني هو أعلى هيئة تنفيذية ، ويتكون من 31 عضوا على الأقل ينتخبهم المؤتمر الوطني.
- يوزع المكتب الوطني المهام بين أعضائه على الشكل التالي :
- الرئيس - النائب الأول للرئيس - النائب الثاني - النائب الثالث - النائب الرابع - أمين المال - نائب أول أمين المال - نائب ثاني أمين المال - نائب ثالث أمين المال - نائب

- رابع أمين المال – الكاتب العام – نائب أول للكاتب العام – نائب ثاني للكاتب العام -
نائب ثالث للكاتب – نائب رابع للكاتب العام - مستشارون مكلفون بمهام.
- ينتخب المكتب الوطني من طرف المؤتمر الوطني كل أربع سنوات و للمجلس الوطني
الصلاحيات الكاملة في تغيير أو إعادة تشكيل المكتب أو تغيير إسم بأخر باستثناء الرئيس
الوطني للجمعية الوطنية الذي ينتخبه المؤتمر الوطني ، ويشترط في عضو المكتب الوطني
أن لا ينتمي لأي جهاز محلي أو إقليمي أو وطني لأي جمعية مهنية موازية (للمقاهي
والمطاعم) أو متعارضة مع أهداف الجمعية .
- يشترط في عضو المكتب الوطني أن يكون مالكا للمقهى أو مطعم أو لوحدة سياحية .
- يعقد المكتب الوطني اجتماعاته العادية على رأس ثلاثة أشهر و كلما اقتضت الضرورة .
يمكن لعضو اللجنة التحضيرية أن يكون عضوا في المكتب الوطني شريطة تأسيس فرعه
في أقل من ثلاثة أشهر و إذا لم يؤسس الفرع تسقط العضوية منه تلقائيا .
-تسقط العضوية من المكتب الوطني تلقائيا من كل عضو لم يؤدي واجباته السنوية المقدرة
ب 2400.00 درهم بعد ثلاث أشهر من عقد أول اجتماع للمكتب الوطني .
-تسقط العضوية تلقائيا من المكتب الوطني إن لم يحضر العضو ثلاثة اجتماعات متتالية
دون عذر مقبول .
- يحق لأعضاء المكتب الوطني الذين تتعدى المسافة الفاصلة بين مدنهم وبين مكان
الاجتماع 350 كلمتر الحضور في الاجتماعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي .
- يشكل المكتب الوطني من أعضائه رؤساء وأعضاء لجنا للاشتغال .
- يواكب عملية تأسيس مكاتب الجهات والأقاليم والفروع .
-يحق للمكتب الوطني بثلاثي أعضائه حل أي مكتب فرع أساء للجمعية الوطنية أو عارض
توجهاتها العامة ببلاغ أو ببيان أو بتصريحات خارج الهياكل التقريرية للجمعية .
- يمثل أعضاء المكتب الوطني للجمعية في جميع الأنشطة كلما دعت الضرورة لذلك .
-تتخذ القرارات في المكتب الوطني بمن حضر في الاجتماعات و ذلك بنصف الحاضرين +
واحد شريطة الإخبار بتاريخ و مكان الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
-يتم الإخبار بالاجتماعات عن طريق مجموعة الواتساب الخاصة بالمكتب الوطني أو عن
طريق رسالة هاتفية نصية أو عن طريق الواتساب الخاص بكل عضو .

-يعتبر رقم هاتف عضو المكتب الوطني الذي تتوفر عليه إدارة الجمعية أو المدون في لائحة الحضور هو الرقم الذي تتم عبره الإخبارات و المراسلات ، و أي تغيير في الرقم يجب إخبار رئيس الجمعية الوطنية بالرقم الجديد .

الفصل السابع عشر :المؤتمر الجهوي

- هو أعلى هيئة تقريرية على صعيد الجهة ينعقد بصفة عادية كل أربع سنوات بدعوة من رئيس الجهة أو من طرف الرئيس الوطني أو من طرف ثلثي أعضاء المكتب الجهوي .
ويتكون من :

-أعضاء المكتب الوطني داخل الجهة

رؤساء وأمناء و كتاب المكاتب الجهوية والإقليمية و المحلية .

- أعضاء المجلس الوطني بالجهة.

-أعضاء منتدبين تنتخبهم مجالس الفروع الإقليمية و المحلية من بين المنخرطين ارتكازا على المعايير التي يحددها المكتب الوطني أو المجلس الوطني .

الفصل الثامن عشر : المجلس الجهوي

- يجتمع المجلس الجهوي بصفة عادية مرة واحدة في السنة، بدعوة موجهة من الرئيس الوطني أو الرئيس الجهوي أو ثلثي أعضاء المكتب الجهوي ، ويمكن أن يعقد المجلس الوطني دورة استثنائية بطلب من الرئيس الوطني أو الرئيس الجهوي ، أو من طرف ثلثي أعضاء المكتب الجهوي .

- يسهر المجلس الوطني على تتبع عمل المكاتب الإقليمية و المحلية ، ومراقبة تنفيذ البرامج.

- يمكن للمجلس الوطني تعويض أي عضو من أعضاء المكتب الجهوي في حالة سقوط شروط العضوية عنه لسبب من الأسباب.

- يصادق على التقرير الأدبي و المالي السنوي بالجهة.

- يصادق على البرامج و التقارير والتوصيات المهنية و التنظيمية بالجهة.

- يعد المشاريع ذات البعد الجهوي.

الفصل التاسع عشر :المكتب الجهوي

- هو أعلى هيئة تنفيذية على مستوى الجهة.

- يتكون المكتب الجهوي من سبعة أعضاء على الأقل ينتخبهم المجلس الجهوي و يشترط تمثيلية كل الفروع داخل الجهة إلا إذا تعذر ذلك .

- تتخذ القرارات في المكتب الجهوي بمن حضر في الاجتماعات و ذلك بنصف الحاضرين + واحد شريطة الإخبار بتاريخ و مكان الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
- يتم الإخبار بالاجتماعات عن طريق مجموعة الواتساب الخاصة بالمكتب الجهوي أو عن طريق رسالة هاتفية نصية أو عن طريق الواتساب الخاص بكل عضو .
- يعتبر رقم هاتف عضو المكتب الجهوي الذي تتوفر عليه إدارة الجمعية أو المدون في لائحة الحضور هو الرقم الذي تتم عبره الإخبارات و المراسلات ، و أي تغيير في الرقم يجب إخبار رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مكتب الفرع الجهوي بالرقم الجديد .

الفصل العشرون: الجمع العام الإقليمي

- هو أعلى هيئة تقريرية على صعيد العمالة أو الإقليم و ينعقد كل أربع سنوات بطلب من الرئيس الوطني أو رئيس الفرع الإقليمي أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب الإقليمي ، ولا ينعقد الجمع العام دون الحصول على تزكية من الرئيس الوطني أو المكتب الوطني .
- ينتخب رئيس الفرع الإقليمي و أعضاء المكتب الإقليمي لمدة أربع سنوات .

الفصل الواحد والعشرون: المجلس الإقليمي .

- يجتمع المجلس الإقليمي كل سنة بدعوة من طرف الرئيس الوطني أو رئيس الفرع الإقليمي أو من طرف ثلثي أعضاء المكتب الإقليمي . و يمكنه عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة .
- المصادقة على البرنامج التنظيمي والمهني بالإقليم.
- المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي بالإقليم.
- تعويض أعضاء المكتب الإقليمي الذين تخلوا أو انقطعوا عن ممارسة مهامهم لسبب من الأسباب.

الفصل الثاني والعشرون: المكتب الإقليمي

- المكتب الإقليمي هو أعلى هيئة تنفيذية على صعيد الإقليم أو العمالة ، وينتخب لمدة أربع سنوات من طرف الجمع العام .
- ويتكون من سبعة أعضاء على الأقل .
- يشترط في الكاتب الإقليمي أن يكون مالكا لمقهى أو مطعم .
- يجتمع المكتب الإقليمي مرة واحدة في الشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

- يمكن للمكتب الإقليمي عقد اجتماع استثنائي، بدعوة من رئيس الفرع الإقليمي أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب الجهوي أو بطلب من رئيس الجمعية الوطنية .
- لا يحق لأي عضو في المكتب الإقليمي حضور اجتماعات المكتب الإقليمي إلا أدى واجبات الانخراط السنوية ، و تعتبر اجتماعات المكتب الإقليمي باطلة إذا حضرها عضو دون أداء واجب انخراطه السنوي .
- تسقط العضوية تلقائيا من كل عضو من أعضاء المكتب الإقليمي إذا لم يؤدي واجباته السنوية بعد ثلاثة أشهر من عقد أول اجتماع للمكتب .
- تتخذ القرارات في المكتب الإقليمي بمن حضر في الاجتماعات و ذلك بنصف الحاضرين + واحد شريطة الإخبار بتاريخ و مكان الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
- يتم الإخبار بالاجتماعات عن طريق مجموعة الواتساب الخاصة بالمكتب الإقليمي أو عن طريق رسالة هاتفية نصية أو عن طريق الواتساب الخاص بكل عضو .
- يعتبر رقم هاتف عضو المكتب الإقليمي الذي تتوفر عليه إدارة الجمعية أو المدون في لائحة الحضور هو الرقم الذي تتم عبره الإخبارات و المراسلات ، و أي تغيير في الرقم يجب إخبار رئيس الجمعية الوطنية بالرقم الجديد .

الفصل الثالث والعشرون: الجمع العام المحلي

- هو أعلى هيئة تقريرية على صعيد الوحدة الترابية الصغرى التي لا يتواجد بها مقر العمالة و ينعقد كل أربع سنوات بدعوة من طرف الرئيس الوطني أو من طرف رئيس مكتب الفرع المحلي أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب الفرع المحلي ،
- ولا ينعقد الجمع العام دون الحصول على تزكية من الرئيس الوطني أو المكتب الوطني .
- ينتخب رئيس الفرع المحلي و أعضاء المكتب المحلي لمدة أربع سنوات .

الفصل الرابع والعشرون: مجلس الفرع

- ينعقد مجلس الفرع مرة في السنة و بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- يعتبر مجلس الفرع الإطار التنظيمي المحلي الذي يناقش ويصادق على مختلف المطالب المطروحة على المستوى المهني والتنظيمي .
- المصادقة على التقريرين المالي والأدبي على مستوى الفرع .
- تتبع شؤون الجمعية على المستوى المحلي و القطاعي .

- تعويض أعضاء المكتب المحلي الذين تخلوا أو انقطعوا عن ممارسة مهامهم لسبب من الأسباب.

الفصل الخامس والعشرون: مكتب الفرع

- مكتب الفرع هيئة تنفيذية على مستوى الفرع، يتكون من :
رئيس الفرع و نائبه أو نوابه -أمين المال و نائبه أو نوابه -الكاتب العام و نائبه أو نوابه و مستشارون.
- تمثيل الجمعية على المستوى المحلي..
- تنفيذ قرارات مجلس الفرع .
- تسطير برنامج العمل المحلي.
- يعقد مكتب الفرع اجتماعاته مرة كل شهر ويمكنه عقدها بصفة استثنائية كل ما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مكتب الفرع أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب .



- تتخذ القرارات في مكتب الفرع المحلي بمن حضر في الاجتماعات و ذلك بنصف الحاضرين + واحد شريطة الإخبار بتاريخ و مكان الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
- يتم الإخبار بالاجتماعات عن طريق مجموعة الواتساب الخاصة بمكتب الفرع المحلي أو عن طريق رسالة هاتفية نصية أو عن طريق الواتساب الخاص بكل عضو .
- يعتبر رقم هاتف عضو مكتب الفرع المحلي الذي تتوفر عليه إدارة الجمعية أو المدون في لائحة الحضور هو الرقم الذي تتم عبره الإخبارات و المراسلات ، و أي تغيير في الرقم يجب إخبار رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مكتب الفرع المحلي بالرقم الجديد .
- لا يحق لأي عضو في مكتب الفرع المحلي حضور اجتماعات المكتب إلا إذا أدى واجبات الانخراط السنوية ، و تعتبر اجتماعات المكتب المحلي باطلة إذا حضرها عضو دون أداء واجب انخراطه السنوي .
- تسقط العضوية تلقائيا من كل عضو من أعضاء المكتب المحلي إذا لم يؤدي واجبات انخراطه السنوية بعد ثلاثة أشهر من عقد أول اجتماع للمكتب.

البند الثالث: مالية الجمعية

الفصل السادس والعشرون: موارد الجمعية

- واجبات الانخراط.
- واجبات أعضاء المكتب الوطني المجددة في 2400.00 درهم في السنة
- واجبات أعضاء المكاتب الإقليمية و المحلية المحددة في 300 درهم في السنة
- الاشتراكات الدورية للأعضاء المنخرطين.
- الدعم و المساعدات و كافة المداخل المسموح بها قانونيا.
- عائدات تنظيم مهرجانات و أنشطة ثقافية و فنية و معارض تجارية.
- عائدات اتفاقيات الشراكات الموقعة مع الشركات و المؤسسات التي لها علاقة بالقطاع.
- عائدات التكوين و التكوين المستمر عبر الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات العمومية و

عائدات الشراء المشترك سواء كان سلعا أو خدمات



الفصل السابع والعشرون : تدبير الموارد و المصاريف

- تدبر الموارد و المصاريف المالية داخل الجمعية على الشكل التالي:
- يفتح وجوبا حساب بنكي في اسم الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي و المطاعم تحت المسؤولية المزدوجة لرئيس الجمعية و أمين المال على المستوى الوطني.
- وللكاتب و أمين المال للأجهزة في جميع المستويات التنظيمية جهويا، إقليميا و فرعيا.
- تقرر المصاريف و يؤشر عليها بإمضاء مزدوج من طرف الرئيس و الأمين في المكتب الوطني و الكاتب و الأمين على مستوى الجهة و الإقليم و الفرع .
- يحق للرئيس أو أمين المال سحب مبالغ مالية في حدود المصاريف المستعجلة و تنقلات الرئيس أو أعضاء مكتبها الوطني .
- تدبر كل جهة أو إقليم أو فرع موارد المالية في استقلالية تامة.

الفصل الثامن والعشرون : مقتضيات عامة

- يحل المؤتمر الوطني الأول المنعقد يومي 21 و 22 يناير 2023 بالقنيطرة تلقائيا جميع فروع الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي و المطاعم بالمغرب ليعاد تشكيلها وفق مقتضيات القانون الأساسي للجمعية الوطنية لأرباب المقاهي و المطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب الذي صادق عليه المؤتمر الوطني الأول

- يضع المجلس الوطني نظاما داخليا ينظم ويضبط العلاقات والمسؤوليات والاختصاصات داخل الجمعية الوطنية لأرباب المقاهي و المطاعم و الوحدات السياحية بالمغرب، بما لا يتعارض مع المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

- لا يمكن أن تحل الجمعية إلا بقرار يصادق عليه 2/3 ثلثي أعضاء المجلس الوطني في دورة استثنائية خاصة. وفي حالة حل الجمعية تسلم ممتلكاتها وأموالها إلى إحدى المؤسسات الخيرية.

صودق عليه بالإجماع من طرف أعضاء المؤتمر الوطني المنعقد بالقنيطرة يومي 21 و 22 يناير 2023

التوقيع :

رقم: / / 2023
تشهد بصحة لمضاء السيد (ة) : نورالدين الحراق

نورالدين الحراق
GM49034
بعد التوقيع من طرف
القنيطرة في 22 فبراير 2023

العنوان : 77 مبروكة ، زاوية لبنان و رنقة بن بطوطة ، رقم المكتب 1، القنيطرة .

- المحمول : 0661552213 - الهاتف: 0530133014

If : 25040371- ICE: 002043485000087- CNSS 5776341 - compte : 2253300420036096510125

البريد الإلكتروني: anpcrutm@gmail.com العنوان الإلكتروني: www.anpcrutm.com